

Distr.: General
24 March 2008
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

مرفق بهذه الرسالة برنامج عمل اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الذي يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (انظر المرفق).

وسيجري الاضطلاع بأنشطة اللجنة وفقاً لأحكام قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٣٥ (٢٠٠٤) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

وستواصل اللجنة العمل مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، مسترشدة بمبادئ التعاون والشفافية والمساواة والاتساق في النهج المتبع. وسيظل تركيز اللجنة منصباً على مراقبة وتشجيع تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وعلى اتخاذ تدابير عملية تستهدف تعزيز قدرة الدول على مكافحة الإرهاب، بما في ذلك تدابير تهدف إلى تيسير المساعدة التقنية. وعلاوة على هذا، ستواصل اللجنة الحوار مع الدول بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وستناقش إسهامها في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

وتعرب لجنة مكافحة الإرهاب عن ترحيبها بالدعم الذي تلقتته من الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وتعرب عن تقديرها للمساعدة التي تتلقاها من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نيفين جوريكا

رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً

بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب



مرفق

برنامج عمل لجنة مكافحة الإرهاب للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

أولا - مقدمة

١ - مطلوب من لجنة مكافحة الإرهاب تشجيع ورصد تنفيذ الدول الأعضاء لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بما يتماشى مع أحكام القرار.

٢ - في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ووفقا لما قرره مجلس الأمن في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (S/PRST/2005/64)، قام المجلس باستعراض شامل للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وصدق على التقرير الاستعراضي للجنة مكافحة الإرهاب (S/2006/989). ويعد التقرير الاستعراضي، إلى جانب بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/56)، بمثابة دليل يسترشد به فيما يتعلق بالأعمال التي تقوم بها اللجنة والمديرية التنفيذية مستقبلاً، إذ ينص على وجه الخصوص على ما يلي:

(أ) ستكون المبادئ التي تسترشد بها اللجنة في أعمالها هي التعاون والشفافية والمساواة وكذلك الاتساق في النهج المتبع؛

(ب) ستواصل اللجنة تقوية علاقاتها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في مساعدة الدول على تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

(ج) ستعمل اللجنة على تحديد وتعزيز أفضل الممارسات في جميع المجالات الرئيسية المشمولة في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

(د) ستكفل اللجنة امتثال أي تدابير تتخذها الدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني؛

(هـ) ستولي اللجنة أهمية كبيرة للتنسيق مع الخبراء من الهيئات الفرعية الأخرى التابعة لمجلس الأمن والمتصلة بمكافحة الإرهاب في التحضير للزيارات وفي تبسيط إجراءات تقديم التقارير؛

(و) ستضطلع اللجنة بدور في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨)؛

(ز) ستساعد اللجنة، في سبيل الوفاء بولايتها، المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وذلك ضمن توجيهات السياسة العامة للجنة مكافحة الإرهاب بكامل عضويتها. وفي هذا الصدد، ستنفذ المديرية التنفيذية توجيهات السياسة العامة للجنة عن طريق برنامج عملها الثامن (انظر التذييل).

ثانياً - برنامج العمل

٣ - ستركز اللجنة عملها على الأهداف الخمسة التالية ذات الأولوية:

ألف - استعراض المديرية التنفيذية

٤ - تماشياً مع طلب مجلس الأمن الوارد في قراره ١٧٨٧ (٢٠٠٧)، ستنظر اللجنة في خطة التنظيم المنقحة التي أعدها المدير التنفيذي بالتشاور مع اللجنة وتصدّق عليها قبل حلول ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٨.

باء - رصد وتعزيز تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

٥ - ستواصل اللجنة، على أساس التقييمات الأولية التي تعدّها لجانها الفرعية، نظرها في تقييمات التنفيذ الأولية، وستقر، حيثما كان ذلك مناسباً، التوصيات التي تعدّها المديرية التنفيذية. وستقوم بعدها بإرسال تقييمات التنفيذ الأولية والتوصيات إلى الدول الأعضاء المعنية لاتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها وفقاً للإجراءات المتعلقة بأحدث أساليب عمل اللجنة.

٦ - واستناداً إلى آخر تحليل شامل أوفى تفصيلاً ستعده المديرية التنفيذية، ستنظر اللجنة في حالة تنفيذ جميع الدول للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بما في ذلك ما يُكتشف من ثغرات تثير قلقاً بعينه، وتبلور تدابير إضافية ممكنة لتعزيز التنفيذ.

٧ - واستناداً إلى التحليل الأخير الذي أعدته المديرية التنفيذية، ستعيد اللجنة تقييم حالة تنفيذ جميع الدول للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وستقدم النتائج التي تتوصل إليها إلى المجلس.

٨ - وستولي اللجنة، بالتعاون الوثيق مع اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ومع اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتماشياً مع ولايتها، اهتماماً خاصاً إلى الدول التي تأخرت في تقديم المعلومات ذات الصلة إليها، وستناقش كيفية معالجة هذه المسألة على أفضل نحو ممكن. وستواصل اللجنة الدعوة إلى إقامة أوثق تعاون ممكن بين أفرقة الخبراء الثلاثة، بما في ذلك، بحسب الاقتضاء، التعاون في مجال تبادل المعلومات والزيارات.

- ٩ - وستواصل اللجنة أيضاً إمعان النظر في طرق إضافية لمعالجة حالات الدول التي لا تفي بمتطلبات القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).
- ١٠ - وستتخذ اللجنة خطوات لضمان أن يكون للزيارات التي تتم للدول بموافقتها تأثير على تعزيز تنفيذها للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وتقييم النتائج المترتبة على هذه الزيارات، والنظر في اتخاذ إجراءات ملائمة للمتابعة.
- ١١ - وفي سبيل تعزيز الشفافية، سيقوم رئيس اللجنة بعقد جلسات إحاطة غير رسمية بصورة دورية للدول الأعضاء، بحسب الاقتضاء، عما تقوم به اللجنة من أعمال.

جيم - تيسير تقديم المساعدة التقنية للدول على نحو مزدوج واستباقي

- ١٢ - ستواصل اللجنة إيلاء انتباه كبير لتيسير المساعدة التقنية بغرض تعزيز مساهمتها. وفي هذا السياق، ستواصل اللجنة تطوير ممارسة عقد منتديات غير رسمية تستهدف المانحين/مقدمي المساعدة الحاليين والمحتملين بهدف تعزيز الحوار بين مجتمع المانحين والبلدان المتلقية وتحقيق نتائج أفضل في تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

دال - مواصلة الحوار مع الدول بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

- ١٣ - ستقدم اللجنة إلى مجلس الأمن تقريرها الثاني عن تنفيذ قرار المجلس ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، الذي اعتمد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، للنظر فيه. وعلاوة على ما سبق، ستواصل اللجنة تشجيع الدول التي لم تقدم بعد تقريراً بشأن تنفيذها القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) على القيام بذلك.
- ١٤ - واستناداً إلى التقارير التي وردت من الدول والمعلومات التي تم جمعها خلال الزيارات التي قامت بها اللجنة إلى مواقع بعينها، فإنها ستبدأ مناقشة الغرض منها استكشاف حاجات الدول للمساعدة التقنية في تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وتيسير تقديم تلك المساعدة، على نحو مناسب.

هاء - تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

- ١٥ - ستناقش اللجنة إسهامها في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وذلك أيضاً على أساس التقييم الذي أجرته المديرية التنفيذية لمشاركتها في أنشطة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

ثالثا - برنامج العمل المقبل

- ١٦ - بنهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ستقوم اللجنة بصياغة برنامج عمل مستكمل للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والموافقة عليه.

تذييل

**برنامج عمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب للفترة الممتدة من
١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨**

أولا - مقدمة

١ - يغطي برنامج العمل الثامن للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وأُعد البرنامج وفقاً للأحكام ذات الصلة من تقرير اللجنة عن تنشيط أعمالها (S/2004/124) ويراعي المهام الإضافية التي كلفت بها المديرية التنفيذية في التقرير الاستعراضي للجنة (S/2006/989) وبرنامج العمل الثالث والعشرين للجنة.

٢ - وستواصل المديرية التنفيذية مساعدة اللجنة على تحقيق أهدافها في المجالات المحددة في برنامج عمل اللجنة؛ وتقديم تقارير دورية عن عملها إلى اللجنة، بما في ذلك التقرير نصف السنوي؛ والرد على أي طلبات إضافية تقدّم خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

ثانيا - استعراض المديرية التنفيذية

٣ - سيوصي المدير التنفيذي، كما طلب مجلس الأمن في قراره ١٧٨٧ (٢٠٠٧)، خلال ٦٠ يوماً من اعتماد ذلك القرار وبالتشاور مع اللجنة، بإدخال تغييرات على الخطة التنظيمية للمديرية التنفيذية المشار إليها في الفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٥٣٥ (٢٠٠٤). وما أن تقرر اللجنة الخطة المنقحة، سيكون النشاط ذو الأولوية للمديرية هو بدء الهيكل الجديد للمجموعات والوحدات، ومباشرة العمل في وضع معايير للنطاق الكامل من أعمال المديرية والمواءمة بين الأحكام الصادرة في هذا الإطار.

ثالثا - رصد وتعزيز تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

٤ - ستعدّ المديرية التنفيذية مشاريع لتقييمات التنفيذ الأولية التي لم توافق عليها اللجنة بعد (أي بالنسبة للدول التي تمت زيارتها والدول التي لم تتم زيارتها بعد) كي تنظر اللجنة فيها وتعتمدها.

٥ - وستكمل المديرية التنفيذية التحليل المنقح لحالة تنفيذ جميع الدول للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بحسب المنطقة والمنطقة دون الإقليمية وعلى أساس مواضيعي، وستقدم التحليل إلى اللجنة قبل نهاية آذار/مارس ٢٠٠٨ للنظر فيه والتصديق عليه.

٦ - وستقوم المديرية التنفيذية، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، بإعداد وتنفيذ زيارات إلى النيجر (شباط/فبراير) وجامايكا (شباط/فبراير) والمملكة العربية السعودية (آذار/مارس)، وكمبوديا (أيار/مايو) وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (أيار/مايو)، وجنوب أفريقيا (يزمغ، بصورة مؤقتة، القيام بالزيارة في حزيران/يونيه). وستواصل إطلاع اللجنة أولاً بأول وبانتظام على عملية متابعة الزيارات التي قامت بها في السابق إلى الدول الأعضاء، وستعدّ اقتراحات لتنظر فيها اللجنة بشأن القيام بزيارات أكثر مرونة أو زيارات مفصلة خصيصاً في المستقبل، كما هو مبين في الخطة التنظيمية.

٧ - وستعزز المديرية التنفيذية تعاونها مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك فريق الرصد التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة وفقاً للقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وفريق خبراء لجنة مجلس الأمن المنشأة وفقاً للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وغيرهما من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك في سياق الزيارات التي تقوم بها اللجنة للدول الأعضاء.

٨ - وستواصل المديرية التنفيذية تنفيذ الاستراتيجية المشتركة المتعلقة بالدول التي لم تقدم تقاريرها والدول المتأخرة في تقديم التقارير، التي أعدها بالاشتراك مع فريق الرصد التابع للجنة المنشأة وفقاً للقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وفريق خبراء اللجنة المنشأة وفقاً للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وستقوم المديرية التنفيذية، بالتعاون مع هذه الهيئات وفرع منع الإرهاب في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بوضع مقترح لتنظيم حلقة عمل لبلدان شمال وشرق أفريقيا بشأن صياغة ردود على لجان مجلس الأمن الثلاث التي تتعامل مع مكافحة الإرهاب. ويتوخى أن تكون حلقة العمل مشابهة للحلقتين السابقتين اللتين عقدتا في السنغال وبوتسوانا، على التوالي، في عام ٢٠٠٧.

٩ - وستسهم المديرية التنفيذية، بتوجيه من اللجنة، في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠) عن طريق المشاركة النشطة في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وستسهم أيضاً، على النحو المناسب، في التحضيرات لاستعراض تنفيذ الاستراتيجية العالمية الذي ستقوم به الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

رابعاً - تيسير المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول

١٠ - ستضاعف المديرية التنفيذية جهودها لتيسير المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول التي تم التعرف على أوجه ضعف لديها، عن طريق تقوية علاقاتها بالجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف وعن طريق وضع استراتيجيات مبتكرة للربط بين متلقي المساعدة ومانحيها.

وسيدفع هذا العمل الهام الذي يجري داخل المديرية التنفيذية عن طريق فريق المساعدة التقنية المشكّل حديثاً، تحت إدارة رئيس مكتب التقييم والمساعدة التقنية.

١١ - وستحافظ المديرية التنفيذية على مصفوفة المساعدة التقنية المنشورة على الموقع الشبكي، ونظام الحماية الذي تستعمل بموجبه كلمة سر تتيح الوصول إلى شتى أجزاء المصفوفة، ودليل المانحين ومقدمي المساعدة، وستقوم باستكمالها جميعاً بشكل دوري.

١٢ - وستواصل المديرية التنفيذية تحديد أفضل الممارسات في جميع المجالات الرئيسية المشمولة في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ونشرها على الموقع الشبكي والنهوض بها بشكل نشط، وذلك وفقاً لخطة العمل التي أقرتها اللجنة.

١٣ - وستقوم المديرية التنفيذية بتعزيز علاقات عملها مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في جميع أنحاء العالم في سبيل مساعدتها على تحضير و/أو تنفيذ خطط عمل مناسبة لمكافحة الإرهاب وإشراكها بشكل مباشر أكبر في معالجة احتياجات بناء القدرات لدى البلدان ذات الصلة، التي حددها اللجنة عن طريق تقييمات التنفيذ الأولية والزيارات القطرية.

خامساً - تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

١٤ - ستواصل المديرية التنفيذية إدراج مسألة تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) في الحوارات التي تجريها مع الدول، وستواصل بقوة تشجيع الدول التي لم تقدم بعد تقريراً عن تنفيذها للقرار على تقديمه.

١٥ - وستعد المديرية التنفيذية مقترحاً للجنة بشأن احتياجات الدول إلى المساعدة التقنية في تنفيذها للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وستحيط المديرية للجنة علماً أيضاً بحالة أفضل الممارسات لدى هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة.

سادساً - الأنشطة الأخرى

١٦ - ستسعى المديرية التنفيذية، وهي تعمل من خلال وحدة مراقبة الجودة التي أنشئت مؤخراً، إلى ضمان أن تكون جميع الوثائق والتقارير المقدمة إلى اللجنة دقيقة ومتسقة ومتماشية مع قرارات اللجنة. وستعمل المديرية أيضاً على وضع استراتيجية للاتصالات تكون أكثر استباقية عن طريق وحدة الاتصالات العامة والتوعية التابعة لها، في سبيل تيسير تحقيق فهم أفضل لما تقوم به اللجنة والمديرية التنفيذية من أعمال. وسيشارك المدير التنفيذي في

جلسات إحاطة مخصصة لهذا الغرض، تستهدف على وجه الخصوص أعضاء الأمم المتحدة على نطاق أوسع.

١٧ - وسيتأخر المدير التنفيذي اجتماعات دورية (أسبوعية) لجميع موظفي المكتب لتشجيع إقامة المزيد من الاتصالات داخل المديرية ولضمان أن يكون جميع الموظفين مطلعين على أولويات وأنشطة اللجنة والمديرية إطلاعاً كاملاً. وستستخدم هذه الاجتماعات أيضاً لاستعراض المسائل العامة ذات الصلة بعمل اللجنة بهدف التشجيع على اتباع نهج أكثر ابتكاراً وديناميكية في عمل المديرية وتوليد أفكار جديدة تتعلق بالكيفية التي يمكن بها للمنظمة أن تتصدى بشكل أنجع للخطر الإرهابي الناشئ.

١٨ - وستعمل المديرية التنفيذية على نحو وثيق مع بائع نظام تاور لإدارة معلومات السجلات (TRIM) من أجل إعادة برمجة قاعدة بيانات المديرية، بما يتماشى مع اللوائح والمعايير التي وضعتها شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات، من أجل تيسير الوصول إلى قاعدة البيانات عن طريق الموقع الشبكي للجنة بأكبر قدر ممكن من سهولة الاستعمال والفعالية.

١٩ - وستواصل المديرية التنفيذية ملء الشواغر في فئتي الوظائف الفنية ووظائف الخدمات العامة، وإعداد تقييمات نهاية الدورات في نظام تقييم الموظفين بالنسبة لجميع موظفي المديرية، وإعداد خطة عمل للموارد البشرية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لتقديمها إلى مكتب إدارة الموارد البشرية. وسيبدأ مكتب الإدارة والإعلام أيضاً في النظر في احتياجات المديرية من الموارد المالية خلال عام ٢٠٠٩، توطئة لإعداد مشروع ميزانية يقدم إلى المراقب المالي، سيشمل طلباً بتمويل وظيفتين لموظفين فنيين مبتدئين لا تغطيها ميزانيتهما في الوقت الحالي.